

د-08-2022-30102-0000961

2 - ديسمبر 2022

مذكرة  
إلى  
السيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة

**الموضوع:** حول طلب إيضاحات بخصوص طرح الأداء على القيمة المضافة من قبل الشركات الناشطة في تجارة الجملة للمواد الغذائية.

**المرجع:** مكتوبكم عدد 7935 بتاريخ 01 نوفمبر 2022 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار متابعة التصاريح الجبائية المودعة من قبل بعض المؤسسات الناشطة في قطاع تجارة الجملة للمواد الغذائية العامة، تبين أنها تقوم بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة على أرقام معاملاتها وطرح الأداء الموظف على شراؤها في حين أنّ نشاط الشركات المذكورة يكون خاضعا جزئيا او غير خاضع للأداء على القيمة المضافة بإعتباره يوجد خارج ميدان تطبيقه. وتطلبون إيضاحات حول كيفية تسوية وضعية هذه المؤسسات.

وجوابا، أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والأمر عدد 1222 لسنة 1989 المؤرخ في 25 أوت 1989 المتعلق بضبط روزنامة تطبيق الأداء المذكور لا تخضع للأداء على القيمة المضافة تجارة الجملة للمواد الغذائية بإعتبارها خارج ميدان تطبيق الأداء المذكور.

كما أنه طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يطرح من الأداء الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمه من المورد وفقا للفصل 19 مكرر من نفس المجلة.

وبالتالي، ولغاية البت في وضعيات المؤسسات المذكورة أعلاه، أنتم مدعوون إلى إخضاعها لمراجعات جبائية معمقة وفي صورة تبين من خلالها أنها قامت بفوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان جميع بيوعاتها من المواد الغذائية والتصريح به فإنه يمكن إعتبارها قد اختارت الخضوع للأداء على القيمة المضافة "بصفة فعلية"، ويمكنها بالتالي طرح الأداء الموظف على شراؤها من المواد المذكورة. مع ضرورة تسوية الأداء على القيمة المضافة الذي قامت بطرحه بعنوان المخزونات من المواد سالفة الذكر.

هذا ويتعين دعوتها كتابيا لعدم فويرة الأداء المذكور على بيوعاتها من المواد الغذائية مستقبلا وتطبيق قاعدة التخصيص أو قاعدة الطرح النسبي للأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤها مع إعلامها أنه بإمكانها إختيار صفة خاضع للأداء المذكور طبقا لأحكام الفقرة I- 3 من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ما سبق ذكره، فإنه يتعين إعتبار أن الأداء الذي قامت بالتصريح به قد تمت فوترته على وجه الخطأ وبالتالي لا يمكنها طرح الأداء الموظف على شراؤها.

المدير العام للأوراق

بالتابة

الإمضاء: نور الدين بوقربة